A

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

A/45/436
13 September 1990
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH/FRENCH/SPANISH

الجمعية العامة

UN LIBRARY
OCT 2 1990
UN/SA COLLECTION

الدورة الخامسة والاربعون
البند ١٤٤ من جدول الاعمال المؤقت*

تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية

تقرير الامين العام

المحتويات

	الصفحة
أولا - مقدمة	٢
ثانيا - الردود الواردة من الدول الاعضاء	٣
الارجنتين	٣
أيرلندا (باسم الدول الاثنتي عشرة الاعضاء في الاتحاد الاوروبي	٤
ثالثا - الردود الواردة من المنظمات الحكومية الدولية	٥
الف - وكالات الامم المتحدة المتخصصة والمنظمات ذات الصلة	٥
الاتحاد البريدي العالمي	٥
منظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة	٨
منظمة الصحة العالمية	٨
المنظمة العالمية للارصاد الجوية	٩
المنظمة العالمية للملكية الفكرية	٩
باء - المنظمات الحكومية الدولية الاخرى	١٠
اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية الافريقية	١٠

* A/45/150 و Corr.1 .

أولا - مقدمة

١ - اتخذت الجمعية العامة ، في ٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ ، القرار ٣١/٤٤ المعنون "تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية" . وفيما يلي نص الفقرات من ١ الى ٥ من هذا القرار :

"إن الجمعية العامة ،

..."

"١ - تحث مرة أخرى جميع الدول على أن تراعي وتعزز بحسن نية ، في تسوية منازعاتها الدولية ، أحكام إعلان مانيلا بشأن تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية ؛

"٢ - تؤكد ضرورة مواصلة الجهود المبذولة لتعزيز عملية تسوية المنازعات بالوسائل السلمية من خلال التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه ومن خلال زيادة فعالية الامم المتحدة في هذا الميدان ؛

"٣ - تطلب من الدول الاعضاء أن تستخدم استخداما كاملا ، وفقا لميثاق الامم المتحدة ، الإطار الذي توفره الامم المتحدة لتسوية المنازعات والمشاكل الدولية بالوسائل السلمية ؛

"٤ - تطلب الى الامين العام أن يقدم الى الجمعية العامة ، في دورتها الخامسة والاربعين ، تقريرا آخر يتضمن ردود الدول الاعضاء ، وهيئات الامم المتحدة ووكالاتها المتخصصة ذات الصلة ، والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية ، والهيئات القانونية الدولية المهتمة بالامر ، حول تنفيذ إعلان مانيلا وطرق ووسائل زيادة فعالية هذا الصك ؛

"٥ - تقرر النظر في مسألة تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية في دورتها الخامسة والاربعين بوصفها بندا مستقلا من بنود جدول الاعمال ، بالاقتران بالبند المدرج في جدول الاعمال المؤقت بعنوان "تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الامم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة" .

٢ - ودعا الامين العام حكومات الدول الاعضاء ، في مذكرة مؤرخة في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٠ ، الى تقديم الردود المشار إليها في الفقرة ٤ من القرار ٣١/٤٤ . وأحيل طلب مماثل الى رئيس مجلس الامن ورئيس محكمة العدل الدولية ، وبرسالة مؤرخة في ٢ آذار/مارس ١٩٩٠ ، الى الوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية والهيئات القانونية الدولية المهتمة بالامر .

٣ - وحتى ١٥ آب/أغسطس ١٩٩٠ ، ورد ردّان من الارجنتين وايرلندا (باسم الدول الإثنتي عشرة الاعضاء في الاتحاد الاوروبي) . ووردت ردود أخرى من الاتحاد البريدي العالمي ومنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) ومنظمة الصحة العالمية والمنظمة العالمية للارصاد الجوية والمنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) واللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية الافريقية . وسترد أي ردود أخرى في اضافة لهذا التقرير .

ثانيا - الردود الواردة من الدول الاعضاء

الارجنتين

[الاصل : بالاسبانية]
[٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩٠]

١ - تود حكومة الارجنتين أن تنتهز هذه الفرصة لتشدد على الاهتمام الذي توليه الارجنتين لمبدأ تسوية المنازعات بالوسائل السلمية ولتؤكد ، فيما يتعلق بتطبيق إعلان مانيلا بشأن تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية ، أن حكومة الارجنتين اتخذت تدابير متسقة مع هذا الإعلان نصا وروحا .

٢ - وفيما يتصل بمسألة جزر مالفيناس ، أعربت حكومتي عن استعدادها لحل النزاع على السيادة مع المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية حلا سلميا ونهائيا .

٣ - وفي ١٥ شباط/فبراير ١٩٩٠ ، أصدرت الارجنتين والمملكة المتحدة بيانا مشتركا (A/45/136-S/21159) اتفقتا فيه على اعادة العلاقات الدبلوماسية ، وأقرتا مجموعة من التدابير الرامية الى تنمية العلاقات الثنائية ، وشكلتا "الفريق العامل الارجنتيني البريطاني لشؤون جنوب المحيط الاطلسي" .

٤ - وهذه الخطوات لا تعني ضمنا حل النزاع على سيادة جزر مالفيناس وجزيرتي جورجيا الجنوبية وساندويتش الجنوبية والمناطق البحرية المحيطة بها ، ولا التنفيذ الكامل لقرارات الجمعية العامة التي توصي الطرفين ببدء مفاوضات ليحلا بشكل سلمي ونهائي جميع الجوانب المتعلقة بمستقبل جزر مالفيناس وفقا لميثاق الامم المتحدة . وعلى ذلك تظل السلامة الاقليمية للارجنتين منتقصة من جراء حالة الاستعمار الراهنة .

٥ - ومع ذلك فإن الجمهورية الارجنتينية تعتقد أن إعادة العلاقات الدبلوماسية مع المملكة المتحدة لابد من أن تيسر خلق مناخ يفضي الى تسوية عادلة ودائمة للنزاع . ولذلك فإن الارجنتين تؤكد مرة أخرى قرارها بمواصلة السعي الى استئناف المفاوضات التي ينبغي أن تؤدي الى تسوية سلمية وينبغي أيضا أن تأخذ بعين الاعتبار مصالح سكان الجزر .

٦ - ومن هنا فإن حكومة الارجنتين تعتقد أن من وسائل زيادة فعالية إعلان مانيلا التطبيق الدقيق لما يتصل بالموضوع من قرارات الجمعية العامة ، ولاسيما القرارات التي تدعو الطرفين الى البحث عن تسوية سلمية لمنازعاتهما عن طريق مفاوضات ثنائية . وفي هذا الصدد ترى الارجنتين من المناسب ملاحظة أهمية قرارات الجمعية العامة ٣٠٦٥ (د - ٣٠) المؤرخ ١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٥ و ٣١٦٠ (د - ٢٨) المؤرخ ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٣ و ٤٩/٣١ المؤرخ ١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٦ و ٩/٣٧ المؤرخ ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢ و ١٢/٣٨ المؤرخ ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ و ٦/٣٩ المؤرخ ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ و ٣١/٤٠ المؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ و ٤٠/٤١ المؤرخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦ و ١٩/٤٢ المؤرخ ١٧ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٧ و ٣٥/٤٣ المؤرخ ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ .

أيرلندا

[باسم الدول الإثنتي عشرة الاعضاء في الاتحاد الاوروبي]

[الاصل : بالإنكليزية]
[٢٧ حزيران/يونيه ١٩٩٠]

١ - إن الدول الإثنتي عشرة الاعضاء في الاتحاد الاوروبي تنتمي الى فئة صغيرة للأسف من الدول التي قبلت ، في شتى المسائل المتصلة بالتعاون الدولي ، أن تتبع اجراءات اجبارية ملزمة في مجال حل المنازعات ، سواء على الصعيد الاقليمي في محكمة العدل

الاوروبية في لكسمبرغ ولجنة ومحكمة حقوق الانسان في استراسبورغ ، أو على الصعيد العالمي في سائر الهيئات القضائية الدولية ، ولاسيما محكمة العدل الدولية في لاهاي .

٢ - إن هذا الموقف ازاء تسوية المنازعات بالوسائل السلمية جزء أساسي وطبيعي من نظرة الدول الاثنتي عشرة الى العلاقات الدولية ، والكل يعرف أن الدول الاثنتي عشرة تؤيد بقوة أي خطوة بناءة يمكن أن تعزز مبدأ التسوية بالوسائل السلمية كما هو مكرس في المادة ٣٣ من ميثاق الامم المتحدة .

٣ - لقد أعربت الدول الاثنتا عشرة في مناسبات سابقة عن شكوكها في جدوى الممارسة التي يجري العمل بها كل سنة والمتمثلة في صدور قرار مستقل يدعو الامين العام الى التماس ملاحظات الدول الاعضاء على تسوية المنازعات بالوسائل السلمية . وهذا الموضوع يرد أيضا في جدول أعمال اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الامم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة ، التي تجري مناقشة تقريرها سنويا في اللجنة السادسة . وبالإضافة الى ذلك اتخذت الجمعية العامة في العام الماضي القرار ٤٤/٣٣ الذي أعلنت فيه عقد الامم المتحدة للقانون الدولي ، وهو العقد الذي سيكون من أهم مقاصده تعزيز سبل وطرائق تسوية المنازعات فيما بين الدول بالوسائل السلمية . وترى الدول الاثنتا عشرة أن من المحتمل أن يكون عقد القانون الدولي أنجع وسيلة لتعزيز مفهوم تسوية المنازعات بالوسائل السلمية ولخلق الظروف اللازمة لتعزيز الإرادة السياسية لقبول الفصل الدولي الملزم في المنازعات . أما إفراد هذا الموضوع ببند مستقل في جدول الاعمال وبقرار منفصل فإنه في رأينا لا ضرورة له .

ثالثا - الردود الواردة من المنظمات الحكومية الدولية

ألف - وكالات الامم المتحدة المتخصصة والمنظمات ذات الصلة

الاتحاد البريدي العالمي

[الاصل : بالفرنسية]
[١١ حزيران/يونيه ١٩٩٠]

وضع الاتحاد البريدي العالمي نصا لثلاث وسائل لتسوية المنازعات بين اثنتين أو أكثر من الإدارات البريدية فيما يتعلق بتفسير قرارات الاتحاد والمسؤولية المترتبة عليها من جراء تنفيذ هذه القرارات ، وهذه الوسائل هي :

(أ) القيام ، باتفاق متبادل ، باستطلاع رأي المكتب الدولي كما هو منصوص عليه في الفقرة ٣ من المادة ١١٣ من اللائحة العامة ، على ألا يكون هذا الرأي ملزما للأطراف ؛

(ب) التوصل الى حل وسط خاص كما هو منصوص عليه في الفقرة ٣ من المادة ١٢٧ من اللائحة العامة ؛

(ج) اللجوء الى التحكيم المنصوص عليه في المادة ٣٣ من الدستور ؛ ويصبح هذا الاجراء الزاميا إذا قرر أحد الأطراف اللجوء اليه .

"المادة ٣٣ : التحكيم

"إذا وقع خلاف بين اثنتين أو أكثر من الإدارات البريدية للدول الاعضاء بشأن تفسير قرارات الاتحاد أو المسؤولية المترتبة على إحدى الإدارات البريدية من جراء تنفيذ هذه القرارات ، تسوى المسألة المتنازع عليها بالتحكيم" .

"المادة ١١١ : المعلومات . الآراء . طلبات تفسير
وتعديل القرارات . الاستفسارات .
التدخل في تصفية الحسابات

"١ - يكون المكتب الدولي على الدوام تحت تصرف المجلس التنفيذي والمجلس الاستشاري للدراسات البريدية والإدارات البريدية لتزويدها بكل المعلومات المفيدة بشأن المسائل المتعلقة بالخدمة .

"٢ - يتولى المكتب ، بصفة أساسية ، مهمة جمع وتنسيق ونشر وتعميم شتى المعلومات التي تهم الخدمة البريدية الدولية ؛ والتقدم ، بناء على طلب الاطراف المعنية ، برأيه في المسائل موضوع الخلاف ؛ والاستجابة للطلبات المتعلقة بتفسير وتعديل قرارات الاتحاد والقيام ، بصفة عامة ، بالدراسات وبأعمال التحرير أو التوثيق التي تنوطه بها هذه القرارات أو التي تحال اليه لما فيه مصلحة الاتحاد .

"٣ - ويضطلع المكتب أيضا بالاستقصاءات التي تطلبها الإدارات البريدية للوقوف على آراء الإدارات الاخرى في مسألة معينة . ولا تتخذ نتيجة الاستقصاء طابع التعبير عن الرأي ولا تكون ملزمة رسميا .

"٤ - يعرض المكتب على رئيس المجلس الاستشاري للدراسات البريدية ، لاتخاذ ما يلزم ، المسائل الداخلة في اختصاص هذه الهيئة .

"٥ - يقوم بدور غرفة المقاصة في تصفية شتى أنواع الحسابات المتعلقة بالخدمة البريدية الدولية ، بين الإدارات البريدية التي تطلب منه ذلك" .

"المادة ١٢٧ : إجراء التحكيم

"١ - عند توخي تسوية نزاع ما عن طريق التحكيم ، تقوم كل ادارة بريدية طرف في القضية باختيار ادارة بريدية ببلد عضو ليس لها ضلع في هذا النزاع على نحو مباشر . واذا قامت عدة ادارات بتشكيل جبهة مشتركة ، فإنها تعتبر ادارة واحدة فقط فيما يتعلق بأغراض هذا الحكم .

"٢ - في حالة امتناع احدى الادارات الأطراف في القضية عن التصرف فيما يتعلق باقتراح بالتحكيم خلال فترة ستة شهور ، فإن المكتب الدولي يقوم بنفسه ، إذا طلب اليه ذلك ، بدعوة الادارة المقصرة الى تعيين حكم ، أو يقوم هو بتعيين أحد الحكام بحكم منصبه .

"٣ - يجوز لأطراف القضية أن تعين حكما واحدا قد يكون هو المكتب الدولي .

"٤ - يتخذ قرار المحكّمين بأغلبية الأصوات .

"٥ - في حالة وجود صلة ما ، يتولى المحكمون اختيار ادارة بريدية أخرى ، لا تكون مشتركة بدورها في هذا النزاع ، لتسوية المسألة . وإذا لم يتمكنوا من الاتفاق على اختيار ما ، يقوم المكتب الدوّلي بتحديد هذه الادارة من بين الادارات التي لم يقترحها المحكمون .

"٦ - إذا كان النزاع متعلقا بأحد الاتفاقات ، فقد يقتصر على تعيين المحكمين من بين الادارات الأطراف في هذا الاتفاق" .

منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة

[الأصل : بالإنكليزية]
[٢٠ نيسان/ابريل ١٩٩٠]

ليس لدى منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في الوقت الراهن أي برنامج عمل يتعلق بقرار الجمعية العامة ٣١/٤٤ ، ومع ذلك فهي تواصل تعزيز مفهوم "السلم الإيجابي" ، وتنفذ توصيات "مؤتمر ياموسوكرو الدولي المعني بالسلم في فكر الإنسان" . كذلك تقدم المنظمة الدعم التقني والمالي للشبكات الاقليمية والدولية لمؤسسات التعليم العالي والبحث في مجال السلم والتفاهم الدولي ، ومنها المؤسسات المتخصصة في القانون الدولي العام والعلاقات الدولية ، كقسم العلاقات الدولية بجامعة تونس .

منظمة الصحة العالمية

[الأصل : بالإنكليزية]
[٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩٠]

١ - يتضمن دستور منظمة الصحة العالمية خطة لتسوية المنازعات الدولية باستخدام الولاية القضائية لمحكمة العدل الدولية ، وهي ولاية استشارية ومثيرة للنزاع في نفس الوقت . وثمة حكم مماثل في اللوائح الصحية الدولية .

٢ - وفي الوقت الذي استفادت فيه المنظمة من فتوى لمحكمة العدل الدولية ، فإن الدول الأعضاء فيها لا تستخدم إجراء تسوية المنازعات إذا تعلق الأمر بولاية المحكمة المثيرة للنزاع ، وذلك على الأرجح لأن القضايا الداخلة في اختصاص منظمة الصحة العالمية ليست من النوع الذي يثير نزاعا خطيرا على الصعيد الدولي .

المنظمة العالمية للأرصاد الجوية

[الاصل : بالإنكليزية]
[١٠ تموز/يوليه ١٩٩٠]

نظر المجلس التنفيذي للمنظمة العالمية للأرصاد الجوية ، في دورته الثانية والاربعين المعقودة في جنيف في الفترة من ١١ الى ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٠ ، في قرار الجمعية العامة ٣١/٤٤ هو والقرارات الاخرى التي أحيلت الى المنظمة . وليس هناك تعليق محدد تود المنظمة تقديمه فيما يتصل بالفقرة ٤ من هذا القرار .

المنظمة العالمية للملكية الفكرية

[الاصل : بالإنكليزية]
[٣ نيسان/ابريل ١٩٩٠]

١ - تنص الفقرة ٩ من الجزء 'أولا' من إعلان مانيلا على انه ينبغي للدول أن تنظر في عقد اتفاقات من أجل تسوية المنازعات القائمة فيما بينها بالوسائل السلمية . وفي هذا الصدد ، قررت الدول الاعضاء في المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) ، في آخر سلسلة من اجتماعات هيئات الإدارة ، أن تشرع في نشاط جديد معنون "معاهدة بشأن تسوية المنازعات فيما بين الدول في مجال الملكية الفكرية" . وتنفيذا لهذا القرار ، عقد المكتب الدولي للويبو لجنة من الخبراء الحكوميين لتبحث هل يتعيّن البدء في الإعداد لمعاهدة جديدة في هذا الصدد ، وإذا تعيّن ذلك فبأي مضمون ، وذلك حتى يتسنى في النهاية (بعد عام ١٩٩١) تقديم مشروع هذه المعاهدة الى مؤتمر دبلوماسي لاعتمادها . وقد عقدت لجنة الخبراء دورتها الاولى في مقر الويبو في الفترة من ١٩ الى ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٠ . ولدى شعبة التدوين التابعة لمكتب الشؤون القانونية بالامانة العامة نسخة من تقرير اللجنة عن دورتها الاولى ، وكذلك الوثيقة التي أعدها المكتب الدولي للويبو والتي قامت عليها مناقشات اللجنة في هذه الدورة (الوثيقتان SD/CE/I/2 و 3) . ومن المقرر أن تعقد اللجنة دورتها الثانية في الفترة من ٢٢ الى ٢٦ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩٠ .

٢ - وهناك في الوقت الراهن ست معاهدات نافذة تديرها الويبو وتوفّر آلية لتسوية المنازعات فيما بين الدول الاطراف في كل من هذه الصكوك . وهذه المعاهدات هي ، في

مجال الملكية الصناعية ، اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية (وثيقة ستكهولم ، ١٩٦٧ ، المادة ٢٨) ، ومعاهدة التعاون في مجال البراءات (المادة ٥٩) ، واتفاق فيينا لوضع تصنيف دولي لعناصر أشكال العلامات (المادة ١٦) ؛ وفي مجال حقوق الطبع والمجاورة ، اتفاقية برن لحماية الأعمال الأدبية والفنية (وثيقة ستكهولم ، ١٩٦٧ ، وثيقة باريس ، ١٩٧١ ، المادة ٣٣) واتفاقية (روما) الدولية لحماية الفنانين ومنتجي الاسطوانات المسجلة ومنظمات البث (المادة ٣٠) . وإجراءات تسوية المنازعات الواردة في المواد المذكورة أعلاه متماثلة في الواقع ، وتنص على أن تقوم دولة طرف في المعاهدات بإحالة النزاع بينها وبين دولة أخرى طرف في المعاهدة بشأن تفسير هذه المعاهدة أو تطبيقها الى محكمة العدل الدولية إذا لم يسوَّ النزاع بالتفاوض أو لم يتفق الطرفان على وسيلة أخرى للتسوية . وفيما عدا اتفاقية روما ، فإن الآلية المنصوص عليها اختيارية ، أي أن الدولة التي تصبح طرفا في المعاهدة يمكنها أن تعلن أن أحكام المادة المشار إليها لا تنطبق عليها .

٣ - وعند بدء نفاذ معاهدة الملكية الفكرية المتعلقة بالدوائر المتكاملة ، التي اعتمدت في واشنطن العاصمة في ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٩ ، فإن الويبو ستتولى إدارتها كذلك . وتضع المادة ١٤ من هذه المعاهدة نظاما لتسوية المنازعات التي قد تنشأ فيما بين الأطراف المتعاقدة بشأن تفسير المعاهدة أو تطبيقها . وهذه المادة من المعاهدة تنص على إجراء مشاورات بين الأطراف المتعاقدة ، وعرض المنازعات على فريق للنظر فيها ، وتقديم الجمعية لتوصيات . كما تنص المادة ، إذا ما اتفق أطراف النزاع على ذلك ، على وسائل أخرى تستهدف الوصول الى تسوية ودية للمنازعات ، مثل المساعي الحميدة ، والتوفيق ، والوساطة ، والتحكيم . وتوجد بشعبة التدوين في مكتب الشؤون القانونية بالأمانة العامة نسخة من معاهدة الملكية الفكرية المتعلقة بالدوائر المتكاملة بالاسبانية والانكليزية والفرنسية .

باء - المنظمات الحكومية الدولية الاخرى

اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية الافريقية

[الاصل : بالإنكليزية]
[٢٠ حزيران/يونيه ١٩٩٠]

١ - اعتمد إعلان مانيلا بشأن تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية على أمل

انه (أ) سيعزز التقيّد بمبدأ التسوية السلمية للمنازعات في العلاقات بين الدول ؛ (ب) وسيسهم في إنهاء خطر اللجوء الى القوة أو التهديد بها ؛ (ج) وسيسهم في تخفيف التوترات الدولية ؛ (د) وسيسهم في تعزيز سياسة التعاون والسلم واحترام استقلال جميع الدول وسيادتها ؛ (هـ) وسيسهم في تقوية دور الامم المتحدة في منع المنازعات وتسويتها سلميا .

٢ - وقد اقتضى تحقيق هذه التطلعات أن يكون نص إعلان مانيلا مرنا بدرجة كافية في طبيعته وواسع النطاق في مداه ومضمونه . والاتجاه الرئيسي الذي تقوم عليه أحكام الإعلان هو تشجيع الدول على الاعتراف والاستفادة بإمكانيات الامم المتحدة في مجال التسوية السلمية للمنازعات الدولية وصون السلم والامن الدوليين ، وفقا لمبادئ العدالة والقانون الدولي بما يتفق وميثاق الامم المتحدة . ويولي الإعلان عناية زائدة لمنع المنازعات بين الدول ، ويشدد على التسوية السريعة للمنازعات ، واللجوء المتتابع الى شتى طرائق التسوية حتى لا يكون هناك سبيل لحل المنازعات لم يستكشف .

٣ - ومنذ البداية ، يعيد الإعلان تأكيد مبادئ الميثاق التالية :

(أ) تفضّ جميع الدول منازعاتها الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل السلم والامن والعدل الدولي عرضة للخطر ؛

(ب) تمتنع الدول جميعا في علاقاتها الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الاراضي أو الاستقلال السياسي لاية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الامم المتحدة ؛

(ج) تتساوى جميع الشعوب في الحقوق ، بما فيها الحق في تقرير المصير .

٤ - ويؤكد إعلان مانيلا مجددا إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول .

٥ - وبعد أن أعاد الإعلان تأكيد هذه المبادئ ، اتبع نهجا متدرجا في تطبيق مبدأ التسوية السلمية للمنازعات بين الدول . فقد أعلن أولا أن على الدول أن تتصرف "بحسن نيّة" وطبقا للميثاق بهدف "تفادي قيام منازعات" . فإذا لم تستطع الدول تفادي المنازعات ، وجب عليها أن تسوّيها "بالوسائل السلمية وحدها" وعلى أساس التساوي في

السيادة وحرية الاختيار بين الوسائل . وعليها أن تلتمس بحسن نيّة وبروح تعاونية "تسوية مبكّرة ومنصفة" لمنازعاتها بأي من الوسائل التالية : التفاوض ، أو التحقيق ، أو الوساطة ، أو التوفيق ، أو التحكيم ، أو التسوية القضائية ، أو اللجوء الى الترتيبات أو المنظمات الإقليمية ، أو أية وسيلة سلمية أخرى قد يشار إليها في الترتيبات الثنائية أو المعاهدات المتعددة الأطراف المقبلة . ودون المساس بالحق في حرية الاختيار بين الوسائل ، يشير الإعلان الى انه ينبغي للدول أن تضع في حسبانها أن المفاوضات المباشرة هي وسيلة مرنة وفعّالة لتسوية منازعاتها بالوسائل السلمية .

٦ - وحتى إذا أخفقت أطراف النزاع في التوصل الى تسوية مبكّرة ومنصفة بأي من الوسائل السلمية ، فإن ذلك لا يعفيها من مسؤوليتها عن مواصلة التماس تسوية سلمية للنزاع . وفي حالة الإخفاق ، على الأطراف أن تتشاور بشأن وسائل تتفق عليها لتسوية منازعاتها ، وإذا كان من شأن استمرار النزاع أن يعرّض السلم والأمن الدوليين للخطر ، وجب عليها إحالته الى مجلس الأمن . وعليها في الوقت ذاته ، بالإضافة الى ذلك ، أن تمتنع عن أي تصرّف يمكن أن يؤدي الى تفاقم الحالة ويزيد من عسر تسوية النزاع بالوسائل السلمية أو يحول دون ذلك .

٧ - ويشجّع الإعلان الدول على زيادة الاستعانة ، في تسوية منازعاتها بالوسائل السلمية ، بمجلس الأمن والجمعية العامة ومحكمة العدل الدولية . ويدعو الدول الى أن تضع في اعتبارها توصيات مجلس الأمن وكذلك توصيات الجمعية العامة بشأن تسوية المنازعات بالوسائل السلمية . وعليها أيضا أن تستعين ، بقدر أكبر ، بآلية مجلس الأمن لتقصي الحقائق . ومن المفترض أن تعزز هذه الخطوات الدور الرئيسي لمجلس الأمن كيما يستطيع الاضطلاع على نحو كامل وفعّال بمسؤولياته في مجال تسوية المنازعات أو أية حالة يحتمل أن يعرّض استمرارها السلم والأمن الدوليين للخطر .

٨ - ويوجّه الإعلان نظر الدول الى التسهيلات التي تقدمها محكمة العدل الدولية لتسوية المنازعات القانونية ، وخصوصا منذ تعديل نظام عمل المحكمة . وفي نفس الوقت ، تتيح المحكمة للدول أن تعهد الى محاكم أخرى بحل خلافاتها بالاستناد الى الاتفاقات القائمة . وكقاعدة عامة ، يشير الإعلان الى وجوب إحالة المنازعات القانونية الى المحكمة . وجرى التشديد على مدى استصواب الاستفادة من ولاية المحكمة الجبرية والاستشارية . وعلاوة على ذلك يذكر الإعلان بوضوح أنه لا ينبغي اعتبار اللجوء الى القضاء من أجل تسوية المنازعات القانونية عملا غير ودّي بين الدول .

٩ - وأخيرا ، يدعو الإعلان الى مشاركة أكبر من الامين العام في عملية تسوية المنازعات . ويحثه الإعلان على أن يضع موضع الاستخدام التام أحكام الميثاق المتعلقة بالمسؤوليات المسندة إليه . ويؤكد الإعلان مجددا ، بصفة خاصة ، سلطة الامين العام في أن يوجّه انتباه مجلس الامن الى أية مسألة يرى انها قد تهدد السلم والامن الدوليين .

١٠ - وفي القرار ٣١/٤٤ ، طلبت الجمعية العامة الى الامين العام أن يقدم تقريرا يتضمن ردود الدول الاعضاء وهيئات الامم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية وغيرها من الهيئات القانونية المهتمة بالامر حول تنفيذ إعلان مانيلا بشأن تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية وطرق ووسائل زيادة فعالية هذا الصك .

١١ - وجدير بالذكر أن إعلان زيادة فعالية مبدأ الامتناع عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها في العلاقات الدولية (قرار الجمعية العامة ٣٢/٤٣ ، المرفق) ينص في جملة أمور على ما يلي :

(أ) على الدول أن تتقيد بالتزامها بمبدأ تسوية المنازعات بالوسائل السلمية الذي لا يمكن فصله عن مبدأ الامتناع عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها في علاقاتها الدولية ؛

(ب) على الدول الاطراف في منازعات دولية أن تسوي منازعاتها بالوسائل السلمية دون غيرها من الوسائل على نحو لا يعرّض للخطر السلم والامن الدوليين والعدالة . ولهذا الغرض عليها أن تستخدم وسائل مثل التفاوض ، والتحقيق ، والوساطة ، والتوفيق ، والتحكيم ، والتسوية القضائية ، واللجوء الى الوكالات أو الترتيبات الإقليمية ، أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارها ، بما في ذلك المساعي الحميدة .

١٢ - وكان مما قامت به الجمعية العامة ، في الإعلان المتعلق بمنع وإزالة المنازعات والحالات التي قد تهدد السلم والامن الدوليين وبدور الامم المتحدة في هذا الميدان (القرار ٥١/٤٣ ، المرفق) ، أن أعادت تأكيد إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الامم المتحدة وإعلان

مانيلا بشأن تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية والإعلان بشأن زيادة فعالية مبدأ الامتناع عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها في العلاقات الدولية .

١٣ - واستنادا الى هذه الخلفية ، ترى أمانة اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية الافريقية انه ينبغي للدول الأعضاء النظر في تعزيز علاقات التعاون وحسن الجوار التي سبق تحديد عناصرها الأولية بالفعل ، سواء داخل اللجنة السادسة التابعة للجمعية العامة أو في الأعمال التي اضطلعت بها اللجنة الاستشارية القانونية بهذا الصدد .

١٤ - إن أمانة اللجنة الاستشارية القانونية تؤيد وجهة النظر التي ترددت في دورة الجمعية العامة الرابعة والاربعين ، وهي أن الوسيلة الوحيدة التي يعرف بها الأمين العام أن صكا من الصكوك يجري تنفيذه هي أن يتلقى ردودا مكتوبة . وإعلان مانيلا يعدّ من الإجراءات الراسخة تماما لتسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية ، ولذلك فإن من المهم أن نعرف كيف ينفذ .

١٥ - ومن هنا فإن أمانة اللجنة الاستشارية القانونية توصي بحثّ الدول الأعضاء على إرسال ردود مكتوبة بشأن طريقة تنفيذ الإعلان . وغني عن القول في هذا الصدد أن تنفيذ إعلان مانيلا يعدّ في الواقع تأكيدا مجددا وتطبيقا لواحد من مبادئ ميثاق الأمم المتحدة - وهو صك كان مما وصف به انه العنصر القانوني اللازم لنجاح العلاقات الدولية المعاصرة .

١٦ - ويمكن أيضا الاهتمام بوجهة نظر أعرب عنها في دورة الجمعية العامة الرابعة والاربعين ، وهي انه يمكن تكليف اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة أو لجنة مخصصة بمهمة وضع اتفاقية دولية بشأن تسوية المنازعات بالوسائل السلمية ، وأن يتضمن الصك الدولي المقترح المجموعة الكاملة للالتزامات القانونية ، من منع المنازعات وإجراء مفاوضات مباشرة واللجوء الى هيئات الأمم المتحدة ، الى حكم طرف ثالث وقراره الملزم .

١٧ - ويمكن التفكير أيضا في إنشاء مناطق سلم وتعاون ، وهذا يقتضي عدة أمور ، منها أن تتعاون دول المنطقة في تعزيز هدفي السلم والتعاون . وهذه الأفكار مدرجة بالفعل في برنامج عمل اللجنة الاستشارية القانونية .

١٨ - وأخيرا ، ترى أمانة اللجنة انه في الوضع السياسي المتغيّر وفي مناخ العلاقات الدولية المعاصرة ، ينبغي للدول الاعضاء في الامم المتحدة ، عند رسم سياساتها الخارجية ، أن تولي الاعتبار الواجب لحكم القانون في العلاقات الدولية الى جانب السياق الاوّلي للعوامل السياسية والاقتصادية . إن عنصر حكم القانون في العلاقات فيما بين الدول وازدياد الوعي للالتزامات القانونية سيستغرقان وقتا طويلا قبل أن يجعلا إعلان مانيلا بشأن تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية فعّالا بالفعل أو يتيحا تنفيذه . وفي هذا الصدد ، على الدول أن تحترم بكل دقة مبادئ التساوي في السيادة وأن تتفادى جميع النزعات التدخلية بأي ذريعة من الذرائع .

- - - - -